



قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

رقم 35 | 24 صادر في 01 نونبر 2024

بشأن فتح باب الترشح لشغل منصب رئيس قصب القضاء الجنائي بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وقع تغييره؛
وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 23/16 الصادر في 10 يوليوز 2023 بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عن فتح باب الترشح لشغل منصب رئيس قطب القضاء الجنائي بالمديرية العامة للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد المنصب المشار إليه أعلاه، القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

1. أن يكون المترشح(ة) من جنسية مغربية؛
2. أن يكون قاضيا(ة) مرتبا في الدرجة الاستثنائية على الأقل؛
3. أن تتوفر على التجربة والكفاءة اللازمين في مجال القضاء الجنائي؛
4. أن يكون قد اشتغل في إدارة قضائية مركزية (المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو رئاسة النيابة العامة أو وزارة العدل) لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات (3)؛
5. ألا يكون قد تعرض لعقوبة إدارية.



المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح وجوبا من الوثائق التالية:

1. طلب خطي موجه إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفق النموذج المرفق بهذا القرار، يحمل رأي وتأشيرة الرئيس التسلسلي للمترشح؛
2. سيرة ذاتية للمترشح، وفق النموذج المرفق بهذا القرار، الذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma؛
3. وصل التسجيل الإلكتروني؛
4. نسخ مصادق عليها من الدبلومات والوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة في المادة الثانية أعلاه، ويمكن الإدلاء علاوة على ذلك، بكل وثيقة أخرى قد تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب؛
5. مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح بشأن تدبير المنصب الشاغر.

المادة الرابعة: يسجل طلب الترشيح وجوبا عبر البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائي www.cspj.ma، ويودع ملف الترشيح وجوبا في 6 نظائر لدى المديرية العامة للشؤون المالية والإدارية (شعبة شؤون موظفي المجلس) بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الكائن مقرها بزقة الرياض، قطاع 16 حي الرياض الرباط، إلى غاية يوم **22 أكتوبر 2024** خلال أوقات العمل المعمول بها بالإدارات العمومية؛

ترفض الطلبات غير المستوفية للشروط المطلوبة، أو التي ترد بواسطة الفاكس أو البريد المضمون، أو أية وسيلة أخرى من غير ما ذكر أعلاه.

المادة الخامسة: تحدث بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لجنة يعهد لها بدراسة وترتيب الترشيحات، وانتقاء الملفات المستوفية للشروط المطلوبة وإجراء المقابلات الانتقائية مع المترشحات والمترشحين.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

حرر بالرباط، بتاريخ: **01 أكتوبر 2024**

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النبوي

